

Distr.: General
12 July 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠
(٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وإحفا بالمذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه
٢٠١١، تتشرف بأن تحيل طيه التقرير المتعلق بتنفيذ أرمينيا لقرار مجلس الأمن ١٩٧٠
(٢٠١١) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة
تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)
تقرير جمهورية أرمينيا

تولي حكومة أرمينيا أهمية كبيرة لقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) وضمانا لفعالية تنفيذ ما تنص عليه الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من القرار المذكور، اتخذت الخطوات التالية:

الفقرتان ٩ و ١٠

وفقا للمعلومات الواردة من الشرطة في جمهورية أرمينيا، لم تقم أية كيانات قانونية أو أي مواطنين مرخص لهم من جمهورية أرمينيا بالعمل في تجارة السلاح، باستيراد أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة من الجماهيرية العربية الليبية، أو بتصدير تلك الأعتدة إلى الدولة المذكورة.

الفقرة ١٥

أدرجت دائرة الأمن الوطني بجمهورية أرمينيا أسماء الأشخاص الواردة في المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) في قاعدة بيانات الأجانب غير المرحب ببقائهم في أراضي جمهورية أرمينيا، وفقا للمادة ٦ من قانون الأجانب المطبق في جمهورية أرمينيا. ومن ثم، بات دخول الأفراد المعنيين أراضي جمهورية أرمينيا أمرا محظورا وفي حالة محاولة أي منهم عبور حدود جمهورية أرمينيا سيجري احتجازه. وتنسق دائرة الأمن الوطني عملية صيانة نظام المعلومات الإلكترونية الخاص بالحدود.

الفقرة ١٧

قام مركز المراقبة المالية التابع للبنك المركزي في جمهورية أرمينيا بتزويد جميع المصارف التجارية العاملة في أراضي جمهورية أرمينيا بالمعلومات، وطلب منها اتخاذ إجراءات فورية لتجميد جميع الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تخص من وردت أسماؤهم من أفراد أو كيانات قانونية في المرفق الثاني للقرار المذكور آنفا، في حال شروع أي منهم في تكوين أو استعمال أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية. وفي حالة إقدام أي ممن وردت أسماؤهم في المرفق الثاني على أي محاولة لإجراء معاملات مالية سيتم إبلاغ دائرة الأمن الوطني في جمهورية أرمينيا ليتخذ البنك المركزي في جمهورية أرمينيا بالتالي الإجراءات المناسبة لتجميد الأموال.

ولقد نُشرت المعلومات المتعلقة بمقتضيات القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي في جمهورية أرمينيا.